

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مارجرجس  
بمدينة الصباح - محافظة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين  
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مارجرجس بمدينة الصباح -  
محافظة السويس - على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ ( ٩ يناير سنة ١٩٩٠ )

حسنى مبارك